

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن العلم المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان الأسود والأبيض والأحمر ، وبه نسر مأخوذ من " نسر صلاح الدين " باللون الأصفر الذهبى .

و يكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طوله يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم أعلاه باللون الأحمر وأوسطها باللون الأبيض وثالثها باللون الأسود . ويتوسط النسر المستطيل الأبيض ، وذلك وفقا للنموذج المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه شكل علم الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة . وتقرر اللوائح العسكرية شكل الأعلام الخاصة بالوحدات والسلطات المختلفة وشروط استعمالها وما يجب أدائه لها من التعظيم .

مادة ٣ - كل من حمل أو عرض في المحال أو الاجتماعات العامة أو وزع أو لصق في مكان معرض لرؤية الجمهور ، أو عرض للبيع أعلاما أو رموزا أو شعارات أو اشارات مهيجة أو من شأنها إقلاق الأمن العام أو إحداث فتنة أو اضطرابات ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٤ - كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت ، العلم الممصرى أو أى شعار آخر لجمهورية مصر العربية أو لإحدى الدول الأجنبية ، كراهة أو احتقارا لسلطة الحكومة أو لتلك الدول ، وكان ذلك علنا أو فى مكان عام أو مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبهـم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك



نموذج العالم المصري